المرأة المسلمة واشكالية القضاء
دراسة تحليلية بين القوامة والعمل

م.د ناهدة جليل ألغالبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى من والاهم وأنتهج بنهجهم إلى يوم الدين وعلى أصحابه الاخيارالمنتجبين .

اما بعد :

إن الله خلق الناس جميعا من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء وجعلهم شعوبا وقبائل لتعارفوا ،وجعل النساء شقائق الرجال وهيأ كلا منهم لأداء دوره في عبادة ربه الخالق سبحانه وتعالى ،في بناء المجتمع وعمارة الأرض،وبعث النبي الأمي إلى الناس كافه ،فلا فرق بين عربي على أعجمي ولا بين أبيض وأسود ولا بين ذكر وأنثى ألا بالتقوى والعمل الصالح.

إن المرأة هي العمود الذي ترتكز عليه الحياة الاجتماعية وأحد الشقين للنفس الواحدة التي اقتضت الحكمة الإلهية أنشاء الحياة الإنسانية منها.

وإذا كانت المرأة بهذه المكانة التي تمتلكها والتي أعطيت سماويا فتكون القمة في التفكير الإنساني ،فلا غرابة أن تكون موضع اهتمام الشرائع السماوية ،والنظريات الأرضية ،وتكون موضوعا يشغل ذهنية المفكرين ويحظى بعناية الباحثين، سيما وأن الإسلام وصف المرأة الصالحة بأنها خير من ألف رجل غير صالح لأنها عنصر رئيسي في بناء المجتمع وأثرها في تربية أفراده، والمرأة بهذه المكانة السامية قد برزت في مختلف مجالات الحياة فكان لها دورها الفاعل في التعليم والتربية والهندسة والطب والقضاء وغيرها.

والتاريخ يجسد لنا أروع أمثلة النساء اللواتي دخلن المراكز العلمية والقيادية في المجتمع والى يومنا هذا. ولكن الفقهاء اختلفوا حول تولي المرأة لمنصب القضاء وكل يدعي دليله، وسنحاول أن شاء الله تعالى عرض آراءهم وأدلتهم والراجح في ذلك فيكون البحث على ثلاث محاور ألأول حق المرأة في العمل ، والثاني بيان حقيقة القوامة الزوجية، والثالث حقها في القضاء ، وفي خاتمة البحث درسنا العلاقة بين عمل المرأة في القضاء والقوامة الزوجية. فنرجو من الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول
عمل المرأة المسلمة

إن الله تعالى كرم المرأة وكفل حقوقها في نفسها ومالها وأقر لها كل ما يرفع من شأنها ،حيث كفل لها التعلم وفرض التعليم عليها لقوله أفضل الصلاة والسلام عليه(العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه) وأحترم دورها في بناء المجتمعات فكانت المرأة في زمن الرسالة تشارك في بناء المجتمع وتساهم في كافة مجالات الحياة.

أذا ينظر ألإسلام للمرأة على أنها إنسان كريم يشارك الرجل الحياة ،وهذا الإنسان تفرض عليه الحياة أن يمارس نشاطات متنوعة كتلك النشاطات التي تفرضها الحياة على الرجل مع قدر من الاختصاص والتمييز، ونلاحظ اهتمام الإسلام بالمرأة اهتماما جليلا فقد أعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة ورفعها الى مصاف الرجال ، فهي مع الرجل في جميع ميادين الحياة. [١]

ولم يرد في النصوص الشرعية المعتبرة والتي يعتمد عليها ، ما يحرم على المرأة أن تعمل وتكسب، ولا ما ينفي وجودها في ميادين العمل ، وليس من التعاليم الإسلامية ولا من قوانين الشريعة السمحة ،ابعاد المرأة عن الحياة العملية ، وإنما هو من تضليل المضللين وأسدا لهم الستار على الإحكام الشرعية الواضحة.[٢]

فالعمل من دعائم الإسلام وأركانه وطالما حث على ذلك في كثير من آياته الكريمة لان الإسلام دستور الحياة الذي خط منه النهج الصالح والقويم لكل المسلمين من ذكور وإناث . ولقوله سبحانه وتعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) .[٣] وقوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله أن الله كان بكل شئ عليما) .[٤]

ولقد ثبتت مشاركة النساء للرجال في العمل كما شهد بذلك الواقع التاريخي من خلال سيرة المسلمين في صدر الإسلام وبدء الدعوة وذلك عندما كان المسلمون يلتزمون في حياتهم الأسس والتعاليم الإسلامية بشكل صحيح وواضح، فكان أمامهن مجال العمل واسعا وفسيحا ومحاطا بتعاليم الرسول الكريم (ص) وضمن نطاق العفة والأدب والدين.

فالإسلام لا يمنع عمل المرأة ؛لأن الدين الإسلامي دين واقعي،لان الله الذي خلق الإنسان وخلق الظروف يعلم أن هناك ظروف قد تضطر المرأة الى العمل بحدود إطار عملها، وهذا ما نلمسه من قصة سيدنا موسى (ع) (ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان). [٥] أذا الضرورة الجأت الفتاتين الى ذلك وعللتا سبب الخروج أن أبوهما شيخ كبير، أذا خروج المرأة لمواجهة ضرورة بمعنى أن يكون الاستثناء لا القاعدة . [٦]

أن سورة القصص توحي لنا أن عمل المرأة ممكن في ضوء الضرورة الاجتماعية والاقتصادية ،لان المجتمع البشري لا يضم الرجل وحده. فالمتأمل في السورة يجد ان خروج ابنتي شعيب (ع) لسقاية الغنم ورعيهم يتضمن ألإباحة ،وأن القول أن هناك ضرورة وهي كبر سن شعيب (ع) سند ضعيف لأن بإمكان استئجار رجل يرعى الغنم غير بناته وليس ذلك بمعذور في زمانه؛ ولأنه أستأجر موسى (ع) بعد ذلك. [٧]

وفي عهد الرسول الأكرم (ص) كانت المرأة تخالط الرجال وتخرج للمسجد وتشارك في المعارك ، وبذلك تقول أن الشارع الحكيم قد علم الميل الفطري بين الرجال والنساء وقد عالج الفتنة بالأمر بغض البصر سواء من جانب الرجل أو المرأة ، هذا فضلا عن آداب لقاء النساء التي سنها ديننا الإسلامي دين الرحمة ودين الخلود ، قد بينا دين اليسر واللطف لا دين الغلو والشدة. [٨]

وكما كانت نسيبة المازنية الطيبة تعالج المرضى وتسعف الجرحى في خيمتها التي جعلت منها عيادة لها ، وأما أم المؤمنين أم سلمه كانت المستشارة السياسية للرسول (ص) أسهمت في صلح الحديبية اذ أشارت على الرسول (ص) عندما أضرب الصحابة عن فك أحرامهم بأن يقوم هو بفك أحرامه بذبح هديه فبفعله اتبعه الصحابة وانتهت ألازمه بسلام. [٩]

كما أن المرأة لها حرية التصرف في مالها فهي ترث المال وتورثه وفق ما أقره الشرع لها من أنصبة وفرائض، ولها أن تتصرف في مالها بأي وجه شاءت مادامت تملك الأهلية اللازمة للتصرف.

وللمرأة الحق في الإسلام أن تقوم بالإصلاح الاجتماعي الذي لايتنافى مع كرامتها وحشمتها ،فتوجه وتنتقد وتقدم النصيحة فتلك أمانة حملها كل مؤمن ومؤمنة، وتلك مسؤولية أنيطت بكل فرد من المسلمين ذكر أو أنثى ،فان خرج من العهدة الشرعية، وأستحق الثواب، وأن أخل وقصر في القيام بها أستحق العقاب قال تعالى: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [١٠] . ومن واجبات عمل المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين ، حيث ورد عن الرسول (ص) أنه قال (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم) [١١] .

أذن للمرأة مسؤوليات عدة، تشارك في الشورى، وفي المسائل التشريعية ذات الصبغة الفقهية ، فالعبرة فيها بالأهلية بمعنى القوة والأمانة لأنها فرد من الأمة ، وأن الأصل في الشرع هو المساواة بين الذكور والإناث في الخطاب والتكليف بالأحكام وكذا في الثواب الأخروي والعقاب وقد استفاضت بذكر ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها:

قوله تعالى (أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) [١٢] . وقوله (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن)[١٣] . وكذلك في الحديث النبوي الشريف (أنما النساء شقائق الرجال)[١٤] . ومع هذا الأمر المقرر من المساواة أن هناك أحكام أختص بها الرجال دون النساء مثل وجوب الأنفاق على الأهل والإمامة والحجة وولاية الحكم وغيرها .

ففي هذه الآيات دلاله واضحة على أن الإنسان مسؤول عن أعماله أمام الله سبحانه وتعالى وأنه ولي على نفسه وألا فمع عدم ولايته على نفسه لا يمكن أن تترتب عليه مسؤولية أعماله وهذه الأعمال منها ما جعل فيه تشريع – ملزم بالفعل أو الترك – محدد بوصوله إلى المكلف ، فعليه إن يمتثل ويتحمل مسؤولية عمله ، وفي هذه الحالـــة يكون الإنسان ولي نفسه يفعل ما يراه صالحا في خاصة نفسه وفي شأن حياته العامة في مجتمعه [١٥] .

وأن المركز الذي احل الإسلام فيه المرأة بموازاة الرجل في كل ما تشترك فيه طباعها ومؤهلاتها ، يخولها لها أن تشارك في العمل السياسي في حدود احترام التكاليف الشرعية التي تختص بها المرأة ، من حيث نمط علاقتها بالرجال الأجانب وفي مسؤولياتها الزوجية والعائلية ٠ فلا ريب في أن المرأة المسلمة تتحمل مع الرجل المسلم في المجتمع المســـــلم مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين [١٦] .

للحديث المروي عن الرسول الاعظم (ص) في اصول الكافي ١٦٣/٢ انه قال:(من اصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم).

ويعضد هذا الحيث الشريف الآية الكريمة(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(التوبة /٧١).

المبحث الثاني
القوامة الزوجية

أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا ،بعد رضا الله تعالى أصبح هذا الدين صالح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله ألأرض ومن عليها ، فان هذا من لوازم كمال الدين ، وان من الدين أثبات القوامة الزوجية بضوابطها الشرعية ، وأن هذه القوامة من تمام نعمة الله تعالى علينا ، فأنها ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة ،ألا أنه مع تبدل ألأزمان وتداخل الثقافات ، حاول بعضهم تشويه صورة هذا الدين الحنيف ،اضافة الى سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية ، فلذا سوف نعرج قليلا على تعريف القوامة لغة واصطلاحا ثم نعرض الآراء في معنى القوامة من قبل المفسرين والفقهاء حتى نخلص إلى ما يستوفيه الموضوع٠

القوامة في اللغة :من قام على الشئ يقوم قياما أي حافظ عليه وراعى مصالحه ،ومن ذلك القيم وهو الذي يقوم على شان شئ ويليه ويصلحه والقيم هو السيد وسائس الأمر ،وقيم القوم هو الذي يقومهم و يسوس

أمورهم ،وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج ، والقوام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشئ والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد [١٧] .

القوامة اصطلاحا: وبعد التأمل في نصوص الفقهاء ، نلاحظ أنهم يستعملون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية ،أما أن يكون القيم على القاصر وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح ألقاصر في أموره المالية أو القيم على الوقف وهي ولاية تحفظ مال الوقف والثالث وهو محل البحث القيم على الزوجة ، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها [١٨].

ومن هذا يتبين أن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج ،وتشريف للزوجة ،حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي أرتبط بها برباط الشرع وأستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق ، وهذه القوامة تشريف وتكريم للمرأة بأن جعل الله تعالى لها ما يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها ويبذل الأسباب المحققة سعادتها [١٩] . وأن الأصل في القوامة الزوجية من الكتاب والسنة من الكتاب الآية الكريمة (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) [٢٠] .

وحاصل أقوال المفسرين على هذه الآية هي أن الرجل قيم على المرأة بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة وهو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها ، بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من المهر والإنفاق والمؤنة والكفاية وغيرها وهذا تفضيل عليهن وصاروا قواما عليهن نافذي الأمر بما جعل الله إليهم من أمورهم [٢١] .

وقوله سبحانه وتعالى (بما فضل الله بعضهم على بعض) هذا نص على تفضيل الرجال على النساء ، بما للرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت ذلك سواء كانت الخصائص من حصة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال أم من جهة الأمور الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء ٠

وأن الرجل أكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة ولا يرد هنا فريضة أنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي خاصية القوامة ،أذا أن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع ، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل ،إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب القوامة ، مما يستدعي مراعاة الاسباب الأخرى .[٢٢]

وأن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة ، وأعطاهم مالم يعطهن من الحول والقوة ، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام ،وسبب آخر يدعم السبب الفطري ، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أحوالهم ،فأن المهور تعويض للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية ، فالشريعة كرمت المرأة ، إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة ،وهو أن يكون زوجها قيما عليها ، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود للأجل المصلحة ، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت له بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة وهي درجة القوامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها [٢٣] .

وأن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ،ولا إلغاء وضعها المدني ، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة ، وصيانتها وحمايتها ، ووجود القيم في مؤسسة ما لايلغي وجود شخصية أخرى أو إلقاء حقوق الشركاء فيها ، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة القوامة للرجل وما يصاحبها من لطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله ، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله ٠ [٢٤]

وأن القوامة هنا هي بمعنى تدبير أمر المرأة والمحافظة عليها والقيام بشؤونها ،ولا يراد منها ولاية التعرف في أحوالها وشؤونها وأنها خاصة بالزوج على زوجته وليست عامه ، ومع هذا لا منافاة بين أن يكون عليها قيم في الأسرة تجب طاعته في أمور البيت وهي قيمة على المجتمع كما يمكن أن نتصور أن القيم على المجتمع يمكن أن يكون له أبوان يجب عليه أطاعتهما وهذا الوجوب عليه لا يقدح في أهليته لرئاسة الدولة مثلا . [٢٥]

المبحث الثالث

المرأة والقضاء

أن مسألة ولاية المرأة للقضاء تكاد تكون من المسائل المهمة التي أثيرت في الآونة الأخيرة لتطور الأحداث وتغيّر الزمان ومستجدات الحياة وان كان الظاهرعدم وجود امرأة تولت القضاء في زمن الرسول (ص) وبعد وفاته (ص) وان تولت النساء بعض المناصب حسب الروايات التي ذكرت في كتب السير والتاريخ الإسلامي ، سيما وأن الأصل في الشرع المساواة في التكليف بالإحكام وأن هذه المسألة وأن كانت غير واضحة في كتب الفقهاء إلا أنها ذكرت في باب القضاء على اعتبار الذكورة في القاضي وادعوا الاتفاق وعدم الاختلاف عليها بل ألإجماع عليها .

واشتراط الذكورة في القاضي لعلة اشتراطها في الولاية، ولاسيما في الإمامة الكبرى أيضا لان القضاء شعبة من شعب الولاية بل من أهم شعبها ، بل هي من شؤون الأمام [٢٦].

كما تذكر الروايات ذلك كما في خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال :(اتقوا الحكومة ،فأن الحكومة أنما هي للأمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين ،لنبي أو وصي نبي)٠ [٢٧]

ويتضح أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط الرجولة في الولاية واختلفوا في القضاء وكانوا على اراء أربعة هي .

المنع مطلقا: وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والزيدية ، والرأي السائد في المذهب المالكية والمشهور عند الأمامية وأن وجد من يخالف هذا المشهور.

الجواز المطلق للقضاء فقط : وهو مذهب أبن جرير الطبري وأبن حزم الظاهري وبعض علماء المالكية .

والجواز المقيد بشروط :وهو مذهب الأحناف ،أما الرأي الرابع الجواز المطلق حتى للخلافة وإمامة الصلاة وقيادة الجيوش وهو مذهب الخوارج .

هذه الآراء عرضت مجملة والآن نذهب للتفصيل حول هذا الموضوع وننقل بعض آراء العلماء من الفريقين .

في مبحث ولاية القضاء يرى الفراء أنه لا يجوز تقليد القضاء الا لمن كملت فيه سبع شرائط منها الذكورة ..لأن المرأة تنقص عن كمال الولايات [٢٨] . أما الشوكاني فله دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأنه يجب عليهم اجتناب ما يوقعهم في عدم الفلاح [٢٩] .

ويذكر الماوردي بعدم جواز أن تقوم المرأة بذلك ، لقول النبي (ص)(ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور [٣٠] . واشترط أن يكون القاضي حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا [٣١] .

أما علاء الدين الكاساني الحنفي يذكر أن الصلاحية للقضاء لها شرائط إلى أن قال : وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة في أهل الشهادة في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص ، لأنها لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مدار الشهادة [٣٢] .

ولأن القضاء حكم شرعي فأنه يحتاج إلى دليل شرعي ، ودليلهم على ذلك المروي عن النبي (ص)(لا يفلح قوم وليتهم امرأة)وقوله (ص) أيضا (أخروهن من حيث أخرهن الله)ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ، بدلالة قوله تعالى(أن تضل أحدهما تذكرها الأخرى) [٣٣] .

وما ذكر من عدم قبول شهادة النساء أذا لم يكن معهن رجل بنحو الإطلاق ممنوع ، إذ يقبل شهادتهن منفردات أيضا في الأمور المرتبطة بالنساء كالعذرية والولادة ونحوهما ، والضلال في الآية إما بمعنى النسيان أو الضياع فيكون المراد تضيع أحدى الشهادتين بالنسيان تذكرها الأخرى [٣٤] .

وأن القضاء تبيين للحكم الشرعي وهذا كما يقوم به القاضي يقوم به المفتي ، الأ أن القاضي يلزم به بخلاف المفتي ، وإذا ساغ كون المرأة مفتيه فليكن توليها للقضاء كذلك ، وهذا يظهر أكثر في هذا الزمن الذي صار تنفيذ الحكم مستقلا عن بيانه وإصداره .

أما فقهاء الأمامية فكان للمتقدمين منهم رأيا واضحا ، فشيخ الطائفة في كتابه الخلاف أفتى بعدم الجواز لتولي المرأة القضاء ، وابن البراج وابن زهرة اشترطوا أن يكون القاضي بالغا حرا ذكرا إضافة إلى العدالة في جميع ألأشياء [٣٥] . أما في الشرائع يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة إلى أن قال:ولا ينعقد القضاء للمرأة وأن استكملت الشرائط [٣٦] .

وهذا ما توافق عليه الفيض الكاشاني وصاحب المسالك والمحقق الاردبيلي ، أما الخونساري فادعى الإجماع على اعتبار الذكورة وأستدل بالنبوي المشهور [٣٧] .

أما الأدلة المعتمدة عند صاحب الرياض والجواهر هو الإجماع والنبوي المشهور ايضا [٣٨].

واما بالنسبة لهذه الرواية التي وردت في السنة الشريفة كانت لحدث معين أي أنه لما بلغ رسول الله (ص) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) [٣٩] .

وهناك أمور واردة على الرواية هي:

١. أن عبارة (لن يفلح) وما شابه الوارد في الطرق المتعددة للرواية ، يدل على أن القوم قد أخطأوا في توليتهم للمرأة ولا يترتب الغرض من تولية المرأة في قوة الدولة مثلا وتماسك المجتمع وهذه غير المدعى الذي هو عدم صحة الولاية وضعا، فتكون الولاية باطلة ٠

٢. أن مورد الرواية هو الدولة الكسروية القائمة على الاستبداد وغير مقيدة بقانون أو دستور ،وهذا يعني أن قوما من المحيطين بالملك هم الذين ولوا الأمر إلى بنت كسرى ، وهذا غير ما نحن فيه من الانتخاب الاختياري على طريقة أكثر الامة٠

وعلى هذا سيكون الرجل الذي جاء بهذه الطريقة غير صالح يجبر الناس على أطاعته ، لأنه لا بيعه له ولا تباني من العقلاء على طاعته ولا عقل عملي يحكم بوجوب طاعته ، فلا يكون هذا فلاحا وصلاحا ، لعدم وجود مبرر لولايته وطاعته [٤٠] .

ان من أشترط الذكورة في القاضي قد يتمسك بهذا الحديث النبوي المروي وبعد مناقشة هذا الحديث يتبين أن ولاية المرأة فيها يعني الملك وهذه التولية هي السلطنة والملكية وسياسة العباد وعمارة البلاد وهذه الأمور لا دخل للقاضي بها فهو بمعزل عن سياسة العباد ، فلا ينبغي الاستناد إلى هذا الحديث في مثل هذه المسألة المهمة التي تمس حقـــــــوق الإنسان وسلبها عن المجموعة التي شكلت الأكثرية التي عانت الظلم على امتداد تاريخ البشرية [٤١] .

وإذا تأملنا أراء فقهاء الأمامية في كتبهم الفقهية من اشتراط الذكورة في القاضي مطلقا (الإجماع) في عبارة بعض و(لا خلاف) في عبارة بعض الأخر و(المشهور) في عبارة الآخرين ، و(موضع وفاق عندنا) في بعض العبائر على ما سبقت عباراتهم ٠

وأن تلك ألاجماعات المدعاة ليست من الإجماع المصطلح عليها المعدود من الأدلة الأربعة الذي يعتبر كاشفا عن رأي ألإمام (ع) ومستند القاطع على ما فعلوه هو علمه بدخوله (ع) في المجمعين شخصا لم يعرف عينا، أو علمه باستلزام ما يحكيه لرأيه (ع) عقلا من باب اللطف ، أو عـــــــادة أو اتفاقا من جهة الحدس برأيه ،وأن لم تكن الملازمة في البين كما هو طريقة المتأخرين على ما في كفاية الاصول [٤٢] .

أما السيد محمد حسين فضل الله فله رأي خاص في هذه المسألة وهو من معاصري فقهاء الشيعة الذي له آراء كثيرة خالف فيها المشهور يقول :أن ما ورد من نقصان عقل المرأة رواية لم تثبت سندا كما أنها مخالفة للقواعد والأصول التي تحكم الشريعة الإسلامية ؛ لأن الكتاب الكريم يرينا كمال عقلها في سورة النمل (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) إذ بالرغم من أنها تملكهم وأوتيت من كل شئ ،سألتهم الفتوى وبيان الرأي والمشاورة و الإجابة عن هذا الموضوع يدلل على كمال رأيها وتمام عقلها ، وأنها حكمت عقلها وبعثت إلى سليمان بهدية لمعرفة حقيقة أمره ولم يجنح إلى الحرب والقوة .

وكـــذلك قول ابنة شعيب لأبيها ليستأجر موسى يقول الزمخشري في الكشاف هو كلام حكيم جامع لا يزاد عليه ، وكذلك حكمة امرأة فرعون في اتخاذ موسى ولدا لهم ، وأم موسى كذلك ولو كانت المرأة ناقصة عقل لما تساوت في التكاليف مع الرجل ولو كانت كذلك لكانت التكاليف أخف عليها [٤٣] .

ولكن يعد منصب القضاء من اهم المناصب في الدولة الاسلامية ؛ لان ركيزة القضاء العدالة اضافة الى الشرائط الاخرى ، وهذا يتوقف على حسن اختيار القضاة ،الذين يتولون القضاء .

الخاتمة

أن اشتراط الذكورة في القاضي لم يقم دليل يطمئن إليه القلب ويأخذه مؤمنا فلا محذور عندئذ ، كما قال المحقق الاردبيلي في حكمها بشهادة النساء مع سماع شهادتين بين المرأتين مع اتصافها بشرائط الحكم وقد أجاز تولي المرأة منصب القضاء مطلقا كثير من العلماء المعاصرين منهم محمد مهدي شمس الدين ومحمد حسين فضل الله ومحمد الغزالي ويوسف القرضاوي وعبد الكريم زيدان ومحمد بلتاجي وغيرهم ٠

ولا علاقة للقوامة الزوجية والقضاء بالنسبة للمرأة وهذا ماتبين في جل آراء الفقهاء عند المذاهب الإسلامية كافة ؛لان القوامة خاصة بالزوج والقضاء أمر يخص المجتمع الإسلامي.

وأن الإسلام بعد أن أعترف بمساواة المرأة للرجل في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات الفطرية آمن أن المرأة تضعف من مقاومة الضغوط والمشاكل وأن عاطفتها غالبة على الجانب العقلي فيها فأعفاها عن القضاء والجهاد فيهما من مشاكل كثيرة لا تتحملها المرأة ، وهذا الإعفاء عن المخاطر لا يعد تهوينا ولا ظلما بل احتراما وتوفيرا٠

وأن من يتربى بتربية الإسلام لا ينظر إلى الجهاد والقضاء على أنه مغنم من المغانم ، بل ينظر إليها مسؤولية بمعنى ٠كثيرا ما تزل فيها الأقدام وقد يخرج منها الداخل مهزوزا منكسرا فأعفيت المرأة من هذه المسؤوليات والإعياء غاية الأمر ،الإعفاء في الجهاد رخصة وفي القضاء عزيمة .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

١. المرأة في ظل الإسلام /مريم فضل الله/ص٥٣

٢. م٠ن

٣. الملك / ٥

٤. النساء/ ٣٢

٥. القصص /٢٣

٦. مكانة المرأة بالتشريع الإسلامي /عبد الباسط حسن ، ص٩٦

٧. الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي /أحمد شلبي، ص٣٥

٨. تحرير المرأة في عصر الرسالة /عبد الحليم أبو شقة ، ص٢٥

٩. مكانة المرأة في التشريع الإسلامي/عبد الباسط حسن، ص٨٦

١٠. التوبة /٧١

١١. الكافي ،للكليني ١٦٣/٢ ، ح١

١٢. آل عمران /١٩٥

١٣. النساء /١٢٤

١٤. رواه الترمذي في السنن وأبو داود وأحمد في مسنده .

١٥. أهلية المرأة لتولي السلطة/محمد مهدي شمس الدين ص١٥٢

١٦. م٠ن

١٧. لسان العرب /أبن منظور ٥٠٢/١، مختار الصحاح، الرازي ص٢٣٣

١٨الخلاف للطوسي /٢١٣/٦ ،الجامع لإحكام القران للقرطبي ١٦٩/٥ ،بدائع الصنائع للكاساني /٦٤

١٩. القوامة الزوجية /محمد بن سعد المقرن ص١٤

٢٠. النساء/٣٤

٢١ـ تفسير القمي /ص١٢٥ ط ح ،الميزان /٣٣/٢ ،تفسير ابن كثير ٥٠٣/١ ،ابن جرير٦٨٧/٦ ،والجصاص٢٣٦/٢ ،ابن عربي٥٠٣/١

٢٢القوامة الزوجية /محمد المقرن ص٣٢

٢٣. تفسير المنار/محمد رشيد رضا ٦٧/٥

٢٤. في ظلال القرآن /سيد قطب ٦٥٢/٢

٢٥. أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي/ حسن ألجواهري ص١٥١

٢٦. دراسات في ولاية الفقيه / الشيخ منتظري ص٣٣٥

٢٧. الوسائل للحر العاملي /٧/١٨ج٣صفات القاضي

٢٨. الأحكام السلطانية / الفراء ص٦٠

٢٩نيل الاوطار/الشوكاني ٣٠٥/٨

٣٠. الأحكام السلطانية/الماوردي ص٤٦

٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد ٤٥٤، المغني/ ابن قدامة ٣٨٠/١١

٣٢. بدائع الصنائع/الكاساني ٣/٧

٣٣. البقرة /٢٨٢

٣٤. دراسات في ولاية الفقيه /الشيخ منتظري ص٣٣٨
٣٥. الخلاف للطوسي٦/٢١٣ ،الينابيع الفقهية ١١/١٣١
٣٦. شرائع الإسلام / المحقق الحلي ٤ /٢٢٣
٣٧. مسالك الإفهام ١٣/٣٢٧ جامع المدارك٦/٧
٣٨رياض المسائل ٢/٣٥٨ جواهر الكلام ٤٠/١٤
٣٩. صحيح البخاري ٣/٩٠كتاب المغازي ، الخلاف للطوسي ٣/٣١١
٤٠. أوضاع المرأة المسلمة/حسن ألجواهري ص١٥٣
٤١. شرطية الذكورة في منصب القضاء/الشيخ الكيلاني ص٥٤
٤٢. ظ م.ن
٤٣. فقه القضاء /فضل الله ص٤٣٥

المصادر و المراجع

خير ما نبدأ به القرآن الكريم

٠١- أهلية المرأة لتولي السلطة، محمد مهدي شمس الدين ،المؤسسة الدولية للنشر، ط٣ .

٠٢- أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، حسن ألجواهري ،مطبعة دار الذخائر.

٠٣- الأحكام السلطانيّة ، لأبي يعلى محمّد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تصحيح محمّد حامد الفقي ، طبع مكتب الإعلام الإسلامي ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٠٤- الأحكام السلطانية ، أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، طبع مكتب الإعلام الإسلامي ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٠٥- احكام القرآن ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين مطبعة الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٠٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ .

٠٧- الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، أحمد شلبي، مطبعة النهضة المصرية القاهرة١٩٨٦ .

٠٨- الخلاف ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : جماعة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، ١٤٠٧ هـ .

٠٩- بدائعُ الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي ، المكتبة الحبيبية ، الباكستان ، ط : ١ ، ١٩٨٩ م .

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي .مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ .

١١- تأريخ الطبري محمد بن جرير الطبري ،دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٢- تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم أبو شقة ،دار القلم/١٩٩٩م.

١٣- تفسير ابن عربي ، إبن عربي ، تقديم الشيخ عبد الوارث محمد علي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢ – ٢٠٠١م المطبعة : لبنان بيروت – دار الكتب العلمية.

١٤- تفسير القرآن العظيم الإمام الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثيرالقرشي الدمشقي ، قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٥- تفسير القمي – لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي من أعلام القرن الثالث الهجري ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

١٦- تفسير المنار/محمد رشيد رضا ، طبعة دار المنار بمصر – الرابعة .

١٧- جامع المدارك في شرح المختصر النافع لمؤلفه ، السيد أحمد الخوانساري علق عليه علي أكبر الغفاري الناشر مكتبة الصدوق – طهران الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ

١٨- د راسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ،الشيخ المنتظري ،الناشر : المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٩

١٩- رياض المسائل ، السيد علي الطباطبائي . مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، سنة ١٤١٢ ه

٢٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، المحقق الحلّي . ط ، الآداب في النجف الأشرف ، سنة ١٣٨٩ ه .

٢١- شرطية الذكورة في منصب القضاء، الشيخ الكيلاني، بلا طبعة .

٢٢- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ت : ٢٥٦ – الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ه .

٢٣- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ ه – دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ ه

٢٤- فقه القضاء /محمد حسين فضل الله، المؤسسة الدولية للنشر.

٢٥- في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط ٥ ، ١٣٨٦ ه .

٢٦- القوامة الزوجية /محمد بن سعد المقرن ، بلا تاريخ وطبعة .

٢٧- لسان العرب – ابن منظور ، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي – دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ ه .

٢٨- مكانة المرأة بالتشريع الإسلامي، عبد الباسط حسن ، مجلة عالم الفكر ١٩٧٦.

٢٩- مختار الصحاح، إمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٠- مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي ، الشهيد الثاني . ط مؤسسة المعارف الإسلامية – قم ، سنة ١٤١٤ ه .

٣١- المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، بن قدامة ، تعليق : محمد رشيد رضا ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط : ٢ .

٣٢- الميزان في تفسير القرآن – محمد حسين الطباطبائي ت : ١٤٠٢ ه ، الناشر : إسماعيليان ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ ه.

٣٣- نيلُ الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

٣٤- وسائل الشيعة إلى تحصل مسائل الشريعة – محمد الحرّ العاملي ،تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ١٤١٤ ه.

الينابيع الفقهية، علي اصغر مراويد ،الطبعة الأولى١٤١٠ ه ،دار التراث – الدار الاسلامي.